



الرقم: (م/ص ١٠٦٤)
التاريخ: 2020/10/12

السادة سوق دمشق للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد؛
نرفق لكم رطباً صورة عن قرار مجلس المفوضين رقم (م/119) تاريخ 2020/10/12 القاضي بالموافقة النهائية على
زيادة رأسمال بنك الشرق عن طريق ضم جزء من رصيد الأرباح المدورة.
يرجى الإطلاع.



الإدارة - الأمانة
عبدالله

رقم الوارد: 1057
التاريخ: 2020/10/12
سوق دمشق للأوراق المالية



قرار رقم (119/م)

رئيس مجلس المفوضين

بناءً على:

- أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
 - المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2369) تاريخ 2020 /9/9 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 2020/07/08.
 - قرار مجلس المفوضين رقم /104/م تاريخ 2020/09/15 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
 - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /32/ المنعقدة بتاريخ 2020/10/12.
- يقرر ما يلي:

مادة - 1 - الموافقة النهائية لـ "بنك الشرق" على إصدار /13.750.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /1.375.000.000/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من رصيد الأرباح المدورة.

مادة - 2 - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/10/12

مجلس مفوضي
الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic
رئاسة مجلس الوزراء
Ministry of Finance
Market & Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
عابد قصيبة